

أضواء البيان

@ 53 @ للأنثى أشار في مراقبي السعود بقوله : وَمَنْ يَقْذُفْ مِنْكَ نَجَسٌ إِلَى الْبَلَاءِ ، إلى غير ذلك من الآيات . وإلى هذه المسألة التي هي شمول لفظة (من) في الكتاب والسنة للأنثى أشار في مراقبي السعود بقوله : % (وما شمول من للأنثى جنف % وفي شبيهه المسلمين اختلفوا) % .

وأما إن كان الساحر عمل السحر الذي لا يبلغ بصاحبه الكفر ، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء . فالذين قالوا يقتل ولو لم يكفر بسحره قال أكثرهم : يقتل حداً ولو قتل إنساناً بسحره ، وانفرد الشافعي في هذه الصورة بأنه يقتل قصاصاً لا حداً . . . وهذه حجج الفريقين ومناقشتها : .

أما الذين قالوا مطلقاً إذا عمل بسحره ولو لم يقتل به أحداً فاستولوا بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبحديث جاء بذلك إلا أنه لم يصح . فمن الآثار الدالة على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الجهاد في باب الجزية) : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : سمعت عمراً قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجملة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس قال : فقتلنا في يوم واحد ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود . واعلم أن لفظة (اقتلوا كل ساحر) الخ في هذا الأثر ساقطة في بعض روايات البخاري ، ثابتة في بعضها ، وهي ثابتة في رواية مسدد وأبي يعلى . قاله في الفتح . ومن الآثار الدالة على ذلك أيضاً ما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه : { وَلَقَدْ

عَلَّمُوا لِمَنْ أَشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ } فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك من نفسه انتهى من الموطأ . ونحوه أخرجه عبد الرزاق . ومن الآثار الدالة على ذلك ما رواه البخاري في تاريخه الكبير : حدثنا إسحاق . حدثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي عثمان : كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه ، فجاء جندب الأزدي فقتله . حدثني عمرو بن محمد ، حدثنا هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي : أنه قتله . حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان : قتله جندب بن كعب

. وفي (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى
بعد أن أشار لكلام البخاري في